

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١

بتنظيم الأندية الرياضية

نائب أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية ، والمراسيم المعدلة له ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

إنشاء النادي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للعبارة والكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

النادي : كل هيئة ذات تنظيم مستمر ، تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين ، بغرض غير الحصول بصفة أساسية على الربح ، وتستهدف القيام بنشاط رياضي ، وتهيئ الوسائل وتوفر الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها ، بما يعود بالنفع على جميع الأعضاء من جميع النواحي الاجتماعية والترفيهية والبدنية والصحية .

اللجنة : اللجنة الأولمبية القطرية .
اللجنة المختصة : اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة(٢)

لا يجوز إنشاء ناد رياضي أو نقله من مكان إلى آخر ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المختصة .

مادة(٣)

يجوز للحكومة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، تأسيس ناد رياضي أو أكثر ، بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أم خاصاً .

ولا تخضع الأندية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأحكام هذا القانون ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي ينص عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي .

مادة(٤)

تُنشأ لجنة تسمى " لجنة شؤون الأندية الرياضية " ، تكون لها شخصية معنوية ، تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار أميري .

مادة (5)

تتولى اللجنة ، في إطار السياسة العامة للدولة ، الإشراف على الأندية الرياضية وتنظيمها ودعمها وتوجيهها ، ويشمل ذلك التحقق من مطابقة أعمال الأندية للقوانين والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ، ومراقبة حساباتها ومراجعة سجلاتها ودفاترها .
وعلى الأندية الرياضية أن تسهل لموظفي اللجنة القيام بمهامهم في أي وقت .

مادة (6)

يجب لإنشاء النادي توافر الشروط الآتية :

- ١- ألا يقل عدد المؤسسين عن (٢٠) عشرين شخصاً .
 - ٢- أن يكون المؤسسون من القطريين .
 - ٣- ألا يقل سن المؤسس ، بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ، عن ثماني عشرة سنة ميلادية .
 - ٤- ألا يكون قد صدر ضد أي من مؤسسي النادي ، حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وألا يكون بينهم من اشتغل أو أدار أو أشرف على محل صدر حكم أو قرار نهائي بإلغاء ترخيصه ، لأسباب تتصل بالنظام العام أو الآداب العامة .
 - ٥- أن يكون للنادي مقر ثابت صالح لمباشرة نشاطه ، وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة .
 - ٦- أن تكون هناك حاجة إلى نشاط النادي .
- ويجوز ، بناءً على اقتراح اللجنة ، الترخيص للأشخاص المعنوية الخاصة بإنشاء ناد رياضي ، أو تملك أندية قائمة ، بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

مادة (٧)

- يجتمع المؤسسون في هيئة جمعية تأسيسية ، لوضع نظام أساسي مكتوب يوقع عليه منهم ، على أن يشتمل بوجه خاص على البيانات التالية :
- ١- اسم النادي ومقره ، ونطاق نشاطه .
 - ٢- أسماء الأشخاص المؤسسين وألقابهم وسنهم وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقامتهم .
 - ٣- الأغراض التي أنشئ النادي من أجلها .
 - ٤- شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها وانتهائها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم .
 - ٥- طريقة انتخاب وتعيين مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القانون .
 - ٦- اختصاصات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، واختصاصات رئيس مجلس الإدارة أو المدير المعين إن وجد .
 - ٧- قواعد وأسس تكوين الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وإجراءات دعوتها ، وشروط صحة انعقادها ، واختصاصاتها ، والقواعد المتعلقة بسير العمل بها .
 - ٨- الموارد المالية للنادي وكيفية استغلالها واستثمارها والتصرف فيها ، وبداية ونهاية السنة المالية .
 - ٩- طرق المراقبة المالية الداخلية .
 - ١٠- القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات ، ووضع الميزانية والحساب الختامي وإقراره .
 - ١١- الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل النظام الأساسي ، أو لحل النادي ، أو دمجها ، أو إنشاء فروع له .
 - ١٢- الجهة التي تؤول إليها أموال النادي أو الأوجه التي تنفق فيها ، في حالة حله .

مادة (٨)

تلتزم الأندية الرياضية في وضع نظمها الأساسية ، بالنماذج التي تعدها اللجنة .
وللجنة ، وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، استثناء بعض الأندية من التقييد بهذه النماذج .

مادة (٩)

ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ، ويعين المجلس من بين أعضائه ممثلاً له ، ينوب عنه في اتخاذ إجراءات ترخيص النادي .
وعلى ممثل مجلس الإدارة ، أن يقدم إلى اللجنة المختصة طلباً محرراً على النموذج المعد لهذا الغرض ، موقعاً عليه منه ، ومرفقاً به ثلاث نسخ من المستندات التالية :

- ١- النظام الأساسي للنادي .
- ٢- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية .
- ٣- محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .
- ٤- بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين ، وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول ، متضمناً توزيع المناصب بالمجلس عليهم .
- ٥- قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه في تقديم أوراق طلب الترخيص .

مادة (١٠)

يقدم طلب الترخيص والمستندات المرفقة به للجنة المختصة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتتولى اللجنة المختصة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ،

بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب . ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى اللجنة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً . وتبت اللجنة المختصة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (١١)

يكون رفض طلب الترخيص بإنشاء النادي ، لأحد الأسباب الآتية :

- ١- عدم صلاحية المقر لمباشرة أنشطة النادي .
- ٢- مخالفة النظام الأساسي للنادي ، للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .
- ٣- عدم استيفاء المؤسسين الشروط الخاصة الواردة في المادة (٦) من هذا القانون .
- ٤- عدم استيفاء طلب الترخيص الشروط والمستندات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .
- ٥- أن يكون الهدف من طلب الترخيص إحياء نادٍ آخر سبق حله أو إغلاقه .
- ٦- ألا تكون هناك حاجة إلى أنشطة النادي ، أو لوجود أندية رياضية تسد الحاجة في النشاط المطلوب .

مادة (١٢)

تثبت الشخصية المعنوية للنادي المرخص به بشهر نظامه الأساسي ، وذلك بنشر ملخص نظامه الأساسي ورقم قيد النادي بسجل التراخيص ، في الجريدة الرسمية ، ويكون النشر دون مقابل .
ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي .

مادة (١٣)

كل ترخيص بإنشاء ناد رياضي أو نقله ، لا يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، يعتبر كأن لم يكن .
وللجنة المختصة ، بناءً على طلب يقدم من مجلس إدارة النادي قبل انقضاء هذه المدة ، أن تمنح مهلة أو أكثر للعمل بالترخيص ، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٤)

يعد باللجنة المختصة سجل خاص ، يدون فيه ، بأرقام متتابعة ، اسم النادي الذي صدر القرار بترخيصه ، ومقره ، وأغراضه ، وعدد أعضاء مجلس إدارته الأول ، وإسم العضو الذي ناب عنه في اتخاذ إجراءات الترخيص ، وتاريخ صدور قرار الترخيص ، كما يدون بالسجل كل تعديل يطرأ على هذه البيانات .

مادة (١٥)

يقوم النادي ، بعد الترخيص له ، بالعمل في إطار السياسة العامة للأندية الرياضية التي تقرها اللجنة ، ووفقاً للنظم واللوائح والقرارات التي تضعها ، وينظم نشاطه الرياضي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية .

الباب الثاني

مجلس الإدارة

مادة (١٦)

يكون للنادي مجلس إدارة ، يتولى إدارة شؤونه ، ويوفر لأعضائه مختلف سبل القيام بنشاطهم على أكمل وجه .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

كما يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة ونائبه وجميع أعضاء مجلس الإدارة من القطريين .

واستثناءً من ذلك ، يجوز في الأندية التي يشترك في عضويتها غير قطريين ، أن يكون بعض أعضاء مجلس الإدارة من غير القطريين ، إذا لم يتوافر العدد الكافي من القطريين لعضوية مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون نسبة القطريين في المجلس معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين ، وعلى ألا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز التجاوز عن هذه النسبة بقرار من اللجنة .

ويحدد النظام الأساسي للنادي ، اختصاصات مجلس الإدارة ومسؤولياته ، والشروط الواجب توافرها في أعضائه ، وعددهم ، وطريقة انتخابهم أو تعيينهم ، وإنهاء عضويتهم

والأعمال التي توكل إلى كل منهم ، وإجراءات دعوة المجلس للانعقاد ، وشروط صحة اجتماعاته وقراراته ، كما يبين إجراءات حله والأسباب الموجبة لذلك .

مادة (١٧)

ينتخب مجلس إدارة النادي في أول اجتماع له من بين أعضائه ، نائباً للرئيس وأميناً للسر ومساعداً لأمين السر وأميناً للصندوق .
ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه مكتباً تنفيذياً ، يعاونه في مباشرة مسؤولياته .
ويبين النظام الأساسي للنادي ، كيفية تشكيل المكتب التنفيذي واختصاصاته وإجراءات دعوته للانعقاد ، والشروط الواجب توفرها لصحة اجتماعاته وقراراته .
ولمجلس الإدارة كذلك ، أن يعين مديراً تنفيذياً للنادي من غير أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١٨)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من ناد رياضي ، إذا كان النادي الآخر يستهدف تحقيق ذات النشاط النوعي .
ومع ذلك يجوز بإذن من اللجنة الإعفاء من هذا الحظر ، إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٥ بند ٢) من هذا القانون ، يختص مجلس الإدارة بقبول الاستقالات المقدمة من عضو أو أكثر من أعضائه ، بشرط ألا يقل عدد الباقين عن خمسة .

مادة (٢٠)

لا يمنع رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي ، مرتباً أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بهذه الصفة من أموال النادي .

مادة (٢١)

يجب على النادي موافاة اللجنة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٢٢)

تكون للنادي جمعية عمومية ، تتكون من الأعضاء الذين لهم حق حضورها طبقاً للنظام الأساسي للنادي ، بشرط أن يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية ، وفقاً لأحكام هذا النظام ، وأن يكون قد مضى على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل . ويرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة النادي ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو أكبر أعضاء الجمعية العمومية سناً في حالة غيابهما .

ويحدد النظام الأساسي للنادي ، طريقة الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، والتاريخ الذي يجب أن توجه الدعوة فيه ، والأعضاء الذين لهم حق حضورها ، والشروط اللازمة لصحة انعقادها ، وصحة القرارات التي تصدرها ، والإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم اكتمال النصاب .

مادة (٢٣)

تجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع عادي مرة كل عام ، خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للنادي ، للنظر في الأمور الآتية :

- ١- التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية ، وبرامج وخطة العمل للسنة الجديدة .
- ٣- اعتماد ميزانية السنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة .
- ٤- مناقشة تقرير مراقب الحسابات ، وتعيين مراقب الحسابات .
- ٥- انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، أو شغل المراكز الشاغرة فيه ، وفقاً لما يحدده النظام الأساسي .
- ٦- النظر في المسائل التي يقترحها الأعضاء ، متى كانت مقدمة في المدة المحددة بالنظام الأساسي ، أو التي يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العمومية .

مادة (٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غيرعادي ، إذا طرأ ما يدعو لذلك . ويجب عليه دعوتها إلى الاجتماع ، بناءً على طلب من اللجنة ، أو إذا طلب ذلك ربع

عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية في تاريخ الطلب ، بشرط أن يبينوا في طلبهم الغرض من دعوتها ، فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية ، في أي من هاتين الحالتين ، جاز للجنة دعوتها على نفقة النادي .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين وانتخاب مجلس إدارة جديد في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء المجلس ، أو انتخاب بعض الأعضاء لشغل المراكز الشاغرة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه ، وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي .
 - ٢- البت في استقالة رئيس مجلس إدارة النادي ، والاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة ، وفقاً للنظام الأساسي ، إذا كان عدد الأعضاء الباقين يقل عن خمسة ، بعد قبول مجلس الإدارة للاستقالات ، وفقاً لنص المادة (١٩) من هذا القانون .
 - ٣- حل النادي أو دمج في نادٍ آخر يزاوِل ذات النشاط .
 - ٤- تعديل النظام الأساسي للنادي .
 - ٥- المسائل الهامة أو العاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الجهة المشرفة أو أعضاء الجمعية العمومية عرضها .
- وفي جميع الأحوال ، لا تسري قرارات الجمعية العمومية ، ولا تصبح نافذة في المسائل الواردة في البندين (٣ ، ٤) من هذه المادة ، إلا بموافقة اللجنة .

مادة(٢٦)

تجتمع الجمعية العمومية العادية وغير العادية في مقر النادي ، ولا يجوز أن تنعقد في مكان آخر إلا بموافقة اللجنة .

مادة(٢٧)

مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القانون ، لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية ، أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ولا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية ، للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار من الجمعية العمومية ، إلا بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تطرأ ظروف جديدة ، تقرر اللجنة بناءً عليها ، الموافقة على إعادة نظر الموضوع قبل ذلك .

مادة(٢٨)

يجب على مجلس الإدارة إخطار اللجنة ، بميعاد اجتماع كل جمعية عمومية عادية أو غير عادية ، قبل الميعاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، كما يجب عليه موافاتها بصورة من محاضر اجتماعاتها ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها . وللجنة أن تندب من يمثلها في الاجتماعات ، ويكون للمندوب حق الاشتراك في المناقشات دون حق التصويت .

مادة(٢٩)

للجنة أن تصدر قراراً بإبطال اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، أو أي من القرارات الصادرة عنه ، إذا تبين لها أن انعقادها كان مخالفاً لأحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للنادي .

ويجب إخطار مجلس الإدارة بقرار الإبطال ، والأسباب التي بني عليها ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .
ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى اللجنة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به .
وتبت اللجنة المختصة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

الباب الرابع أموال النادي وموارده مادة (٣٠)

أموال النادي ، بما فيها الاشتراكات ، والممتلكات الثابتة والمنقولة ، والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها ، تعتبر ملكاً له ، وليس لأعضائه أو العضو المنسحب أو الذي فقد عضويته أو أسقطت عنه ، حق في هذه الأموال .

مادة (٣١)

يجوز أن تخصص الدولة للنادي أراضي أو عقارات أو مبان للانتفاع بها ، مقابل إيجار رمزي ، ويحظر على النادي التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو لضمان أي ديون قد يتحملها النادي ، أو بأي شكل من أشكال التصرف الأخرى ، عدا الإيجار ، على أن يكون بموافقة مسبقة من اللجنة .

مادة (٣٢)

على النادي أن يودع أمواله النقدية باسمه الذي أشهر به ، لدى أحد المصارف أو البنوك الوطنية المرخص بها في الدولة ، ويجب عليه إخطار اللجنة باسم البنك الذي تم فيه الإيداع ، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حصوله .
ويجب النص في النظام الأساسي للنادي على نظام الاحتفاظ بالسلف المستديمة والمؤقتة وقيمتها ، لمواجهة المصرفيات العاجلة .
ولا يجوز للنادي أن ينفق أمواله ، في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها ، كما لا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية .

مادة (٣٣)

يجوز للنادي تأسيس شركات تجارية أو المساهمة في تأسيسها ، لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي يقوم بها ، وفقاً للقانون والضوابط التي تقرها اللجنة .

مادة (٣٤)

يجوز للنادي قبول الهبات والوصايا والتبرعات ، بشرط ألا تكون مقيدة بقيود تتنافى مع الأغراض التي أنشئ من أجلها ، وأن تقرها اللجنة .

مادة (٣٥)

تعين اللجنة مراقباً مالياً من غير أعضاء مجلس الإدارة ، يكون له حق الإشراف المالي على النادي ، للتثبت من أن أمواله تصرف طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي ، وفي الأغراض التي أنشئ من أجلها .

مادة (٣٦)

تكون للنادي موازنة سنوية وحساب ختامي ، وتبدأ السنة المالية للنادي مع بداية السنة المالية للدولة .

وعلى مجلس الإدارة أن يقدم للجنة ، خلال شهر من انتهاء السنة المالية ، نسخة من الحساب الختامي للعام المالي السابق ، ومشروع موازنة النادي للعام المالي الجديد .

مادة (٣٧)

يكون مجلس إدارة النادي مسؤولاً مسؤولاً تضامنية ، عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنشطة النادي ، بما في ذلك تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على مخالفته أحكام القانون والنظام الأساسي للنادي ، أو تجاوزه موازنة النادي المعتمدة ، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية ، خلال فترة توليه إدارة النادي ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية لمجالس الإدارات المنتهية دورتها ، عن تسوية أي التزامات أو مديونيات خلال فترة عملها عن الأعمال المشار إليها .

الباب الخامس

دمج النادي وحله

مادة (٣٨)

للجنة المختصة ، بناءً على اقتراح اللجنة ، أن تصدر قراراً بدمج النادي في غيره من الأندية أو بحله في أي من الحالات الآتية :

١- إذا خرج النادي عن أهدافه ، أو ارتكب مخالفة جسيمة للنظام الأساسي .

٢- إذا أصبح عاجزاً عن الوفاء بتعهداته المالية .

٣- إذا أخل النادي بالأحكام المقررة بهذا القانون ، أو ارتكبت فيه أعمال تنافي النظام العام أو الآداب العامة .

وإذا صدر القرار بالدمج ، تولى النادي المدمج فيه جميع اختصاصات النادي المندمج ، وتؤول إليه أمواله وممتلكاته ، وتكون مسؤوليته في حدود ما آل إليه من أمواله وحقوقه .
وللجنة المختصة بدلاً من إصدار قرار بدمج النادي أو حله ، في أي من الحالات السابقة ، أن تعين بقرار مسبب ، وبناءً على اقتراح اللجنة ، مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة واحدة ، قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، على ألا يزيد مجموع هذه المدة أو المدد ، عن المدة المكتملة لمدة مجلس الإدارة ، إذا كان في ذلك ما يخدم المصلحة العامة أو يحقق أغراض النادي .
ويتولى مجلس الإدارة المؤقت ، اختصاص مجلس الإدارة المنتخب ، ويجب عليه العمل على إزالة المخالفات ، وتوجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، قبل انتهاء السنة أو مدته بحسب الأحوال بستين يوماً على الأقل .

مادة (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٥) من هذا القانون ، يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادي ، بناءً على حضور وموافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل ، حل النادي أو دمج في غيره من الأندية الرياضية .
ويجب إخطار اللجنة باجتماع الجمعية قبل خمسة عشر يوماً من مواعده على الأقل ، وعلى اللجنة أن توفد مندوباً عنها لحضور الاجتماع .

مادة (٤٠)

للجنة المختصة ، بناءً على اقتراح اللجنة ، إصدار قرار بحل مجلس إدارة النادي ،
وتعيين مجلس إدارة مؤقت في إحدى الحالتين التاليتين :

١- إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، خلال المدة المحددة في
المادة (٢٣) من هذا القانون دون عذر مقبول .

٢- إذا خالف مجلس الإدارة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو
امتنع عن إعطاء البيانات التي تطلبها اللجنة ، أو خالف النظام العام والآداب .
ويصدر قرار الحل بعد منح مجلس الإدارة مهلة ثلاثين يوماً لإزالة المخالفة ،
وانقضاء هذه المهلة مع بقاء المخالفة قائمة .

وتكون مدة المجلس المؤقت سنة واحدة ، يجوز تمديد مدد أخرى ، إذا اقتضت المصلحة
العامة ذلك ، على ألا تزيد المدة في جميع الأحوال عن المدة المكتملة لمجلس الإدارة المنحل .

مادة (٤١)

يُحظر على أعضاء ومجلس إدارة وموظفي النادي ، الصادر قرار بدمجه أو بحله ، أو
بتعيين مجلس إدارة مؤقت له ، طبقاً لأحكام المادتين (٣٨) ، (٤٠) من هذا القانون ، مواصلة
نشاطه أو التصرف في أمواله أو مستنداته أو في أي شأن من شؤونه ، إلا بقرار من اللجنة
أو اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .

ويجب أن يحدد القرار طريقة التصفية ، وكيفية التصرف في هذه الأموال والممتلكات
المنقولة والثابتة والمستندات ، والجهة التي تؤول إليها .

وعلى المجلس والموظفين والأعضاء ، أن يحافظوا على جميع أموال النادي ، وسجلاته ومستنداته وموجوداته ، وذلك إلى أن يتم تسليمها إلى مجلس الإدارة المؤقت ، أو النادي المندمج فيه ، أو إلى المصفي ، بحسب الأحوال ، وذلك دون الإخلال بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون .

مادة (٤٢)

يؤشر بالقرار الصادر بحل النادي أو دمج ، في سجل تراخيص الأندية الرياضية باللجنة المختصة ، كما يؤشر في هذا السجل ، بما ينتهي إليه التظلم من قرار الحل أو الدمج ، وتنشر القرارات النهائية التي تصدر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية .

مادة (٤٣)

للجنة المختصة ، في حالة حل النادي ، وبقرار منها ، تعيين مصف أو أكثر ، ويحدد القرار مدة عمله وأجره .
ويُمنع مجلس إدارة النادي المنحل وموظفوه وأعضاؤه والجهة المودع لديها أموال النادي والمدينون له ، من التصرف في أي شأن من شؤون النادي أو الوفاء بحقوقه إلا بإذن كتابي من المصفي .

مادة (٤٤)

بعد تمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال ، وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للنادي المنحل أو وفقاً لقرار الحل ، فإذا خلا هذا القرار من بيان ذلك ، قام المصفي بتسليم تلك الأموال للجنة ، للتصرف فيها طبقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (٤٥)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ، الذين تثبت مسؤوليتهم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادي أو دمج ، الترشح لعضوية مجلس إدارة أي نادٍ آخر ، لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل أو الدمج .
ومع ذلك يجوز بإذن من اللجنة المختصة ، بناءً على اقتراح اللجنة ، الإغفاء من هذا الحظر ، إذا كان هناك من الأسباب ما يبرر ذلك .

الباب السادس

العقوبات

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١- كل من نفذ نشاطاً للنادي ، قبل الترخيص له وشهره ، طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً ، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه ، يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك ، أو تعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون بإثباته ، أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة .
- ٣- كل من استمر في مواصلة نشاط ناد تم حله أو دمج في غيره من النوادي ، أو تصرف في أمواله على أي وجه بعد نشر قرار الحل أو الدمج .
- ٤- كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته ، بالاشتراك في إدارته أو في مداورات الجمعية العمومية .

٥- كل مصف وزع أموال النادي ، على خلاف ما يقضي به هذا القانون ، أو القرار الصادر بالحل .

٦- كل من امتنع ، دون عذر مقبول ، من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بالنادي ، عن تسليم أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته ، إلى من حددهم القانون في حالة تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي أو دمج أو حله ، بحسب الأحوال .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (٤٧)

يجوز للجنة المختصة ، بناءً على اقتراح اللجنة ، وفي حالة وقوع مخالفات جسيمة لأحكام القانون ، أن تصدر قراراً بغلق مقر النادي أو المقار الأخرى ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، حتى يبت في أمر المخالفة .

مادة (٤٨)

لا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع ، أو أن يدخله في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي .
ويُحظر عليه ، بوجه خاص ، الاشتغال بالمسائل السياسية ، أو التدخل في النزاعات الدينية ، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو أجنبي .

مادة (٤٩)

لا يجوز للنادي أن ينتسب أو يشترك أو ينضم ، إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الدولة ، أو أن يتسلم منها أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأية طريقة كانت ، على نقود أو منافع من أي نوع ، قبل الحصول على موافقة اللجنة .

مادة (٥٠)

يجوز للأندية الرياضية المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبعد موافقة اللجنة ، أن تكون فيما بينها اتحادات ، إذا كانت تمارس نشاطاً نوعياً واحداً ، على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية .
كما يجوز للجنة ، عند الضرورة ، إنشاء اتحادات رياضية أخرى .

مادة (٥١)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره ، بالسجلات والدفاتر التالية :

- ١- سجلات بأسماء الأعضاء المشتركين ، تدون بها كافة البيانات المتعلقة بهم ، وقيمة الرسوم والاشتراكات المستحقة عليهم وما يسددونه منها .
- ٢- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعانات ، مدعمة بالمستندات المعتمدة .
- ٣- دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية .
- ٤- أية سجلات أو دفاتر ، ينص النظام الأساسي للنادي أو اللوائح الأخرى على إنشائها أو الاحتفاظ بها .

مادة (٥٢)

يجب على النادي أن يدون اسمه ونوع نشاطه ، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له ، في جميع دفاتره وسجلاته ومحركاته ومطبوعاته .
وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام ، في جميع معاملات النادي ومحركاته ومراسلاته وإعلاناته .
ويجوز ، عند الاقتضاء ، استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية .

مادة (٥٣)

يكون لموظفي اللجنة المختصة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع رئيس اللجنة المختصة ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٤)

على الأندية الرياضية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٥٥)

تصدر اللجنة المختصة ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٥٦)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٥٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٩ / ٦ / ٢٠١١ م